قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، النص الآتى ، مع إعادة ترتيبها لتكون الفقرة الثانية بالمادة :

ويتم صرف الأرباح أو العوائد التى تقرر الشركات أو الجهات المودعة مركزيًا توزيعها على مساهميها أو حاملى أوراقها المالية وفقًا للطريقة التى يحددها العميل من خلال إحدى الطرق الآتية :

١- التحويل على الحساب البنكى الخاص بالعميل لدى أحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى .

٢- بطاقة الصرف الآلى المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية .

٣- التحويل على المحفظة الالكترونية الخاصة بالعميل .

٤- الآليات والوسائل التكنولوجية التى تتيحها شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية والمعتمدة من الهيئة .

٥- أى طريقة أخرى تقدرها الهيئة بناءً على ما يرد إليها من طلبات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتكون الفقرة الأولى بالمادة ، ويكون نصها كالآتى :

يجب على الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند فتح حساب لعملائها للتعامل فى الأوراق المالية بيعًا وشراءً ، التأكد بأن لديهم حساب بنكى بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، على أن يلتزم أمين الحفظ بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ببيانات ذلك الحساب ، ويجوز للعميل إدخال بيانات الحساب البنكى على التطبيقات التكنولوجية المعمول بها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية والمعتمدة من الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُمنح العملاء الحاليون مهلة لمدة سنة لتوفيق أوضاعهم بفتح حسابات بنكية على النحو المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يستمر الصرف النقدى للأرباح والعوائد للعملاء المشار إليهم من خلال منافذ صرف شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية خلال فترة توفيق الأوضاع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح